الابنين وانكر الابن الاخر لزم الابن المقر نصفها اي نصف الماية
المدعى بها اذ هذين على الميت لانه مقر على ابيه بدين ولا يلزمه
اكثر من نصف دين ابيه ولانه يقر على نفسه واخيه فلا يقبل
اقراره على اخيه ويقبل على نفسه الا ان تكون المقر بالدين
عدلا ويشهد لرب الدين بالماية ويحلف معه المدعي اي رب
الدين فيأخذها اي يأخذ الماية التي شهد لها احد
الابنين وتكون الماية الباقية بين الابنين وانما لزم المقر بالدين
نصف الماية لانه يرث نصف التركة فيلزمه نصف الدين
لانه يقدر ميراثه ولو لزمه جميع الدين لكونه ضامنا لابيه لم يقبل
شهادته على اخيه لكونه يدفع بشهادته عن نفسه ضررا

باب الاقرار بالمجمل

بضم الميم الاولى و
فتح الثانية وهو ما احتمل امرين فاكثر على السوا اذا قال
له علي شيء وشيء او له كذا وكذا او له شيء بلى او له كذا كذا صح
الاقرار وقيل هو له اي قال له الحاكم فسره لانه يلزمه تفسيره
لان الحكم بالمجهول لا يصح فان ابى التفسير حبس حتى يفسر
لان التفسير حق عليه فاذا امتنع منه حبس عليه كالمال و
يقبل منه تفسيره بحد قذف عليه للمقر له وبحق شفعة
وبما قل ممول لانه الشيء لا بمية نجسة ورد سلام وتشميت
عاطس وعيادة مريض واجابة دعوة ونحو ذلك ولا بغير
ممول كقشر جوز وحبة بر او شعير او نواة فان
مات المقر بالمجمل قبل التفسير لم يؤخذ وارثه بشيء ولو
خلف تركة قاله في المنتهى وفي الفروع ان مات ولم يفسر فوارثه
كهو ان ترك تركة وجزم به في الاقناع ومن قال عن انسان
له علي مال عظيم او قال حطير او قال كثير او قال مال
جليل او قال مال نفيس او قال عزيز او زاد عند الله بان

قال عظيم

قال عظيم عند الله او خطير عند الله او كثير عند الله او جليل
عند الله او نفيس عند الله او عزيز عند الله او قال عند
قبل تفسيره ذلك بما قل ممول لان العظيم والخطير والكثير
والجليل والنفيس والعزيز لا حد له في الشرع ولا في اللغة
ولا في العرف وتختلف الناس فيه فمنهم من يعظم القليل و
منهم من يحتقر الكثير فلم يثبت في ذلك حد يرجع الى تفسيره
به ولانه ما من مال الا وهو عظيم كثير جليل نفيس فقبل
تفسيره بما قل ممول لئلا يذهب له على دراهم كثيرة قيل ثلاثة
فاكثر من الدراهم وكلا لو قال دراهم عظيمة او وافرة
لان الكثيرة العظيمة والوافرة لا حد لها في الشرع ولا في اللغة
ولا في العرف وتختلف احوال الناس فالثلاثة اكثر مما
دونها واقل مما فوقها ولان الثلاثة اقل الجمع وهي اليقين
وله على كذا كذا درهم بالرفع او بالنصب لزمه درهم اما مع
الرفع فلان تقديره مع عدم التكرير بشيء هو درهم فيجعل
الدرهم بدلا من كذا والتكرير للتأكيد لا يقتضي الزيادة
كأنه قال شيء شيء هو درهم او شيئان هما درهم لانه ذكر شيئين
ثم ابدل منهما درهما واما مع النصب فلانه تمييز لما قبله
والتمييز مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع
كأنه قطع ما ابتدأ به وافرد بدرهم وان قال بالجر اي جر
درهم او وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره لان
الدرهم مخفوض بالاضافة فيكون المعنى على بعض درهم
واذا كرر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف الجزء الاخر
الى الدرهم وان قال عن انسان له على الف ودرهم او قال
له علي الف ودينار او قال له علي الف وثوب او قال الف
وفرس او الف وعبد او الف ومد بر او الف وشاة او قال
له درهم والف او دينار والف او ثوب والف او له الف الا دينارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)